

## مصادر قانون التجارة الدولية:

يقصد بمصطلح المصدر في مجال قانون التجارة الدولية المادة الأولية التي من خلالها تخلق القاعدة التي تنظم مجال من مجالات التجارة الدولية، و مادام انه لا وجود لسلطة تشريعية مختصة في هذا المجال فان دور المصادر الاتفاقية يتعاظم، و كذا المصادر الشبه الاتفاقية بالإضافة إلى العرف الذي له مكانة خاصة في قواعد و أحكام التجارة الدولية.

### المبحث الأول: المصادر ذات البعد الدولي:

لقانون التجارة الدولية العديد من المصادر ذات البعد الدولي خاصة ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية و أعراف التجارة الدولية، كذلك على المستوى الوطني و هي مختلف الأحكام الموضوعية الوطنية التي تم تشريعها في مجالات عدة من اجل مواجهة نشاطات مرتبطة بمجال التجارة الدولية.

### المطلب الأول: المصادر الاتفاقية:

إن البحث عن مصادر قانون التجارة الدولية في مجال الاتفاقيات الدولية، يستوجب البحث عن الاتفاقيات التي لها علاقة مباشرة بمجال الأعمال و التجارة الدولية، و المقصود هنا بالمصادر الاتفاقية هي الاتفاقيات الدولية التي يكون موضوعها تنظيم إحدى مواضيع التجارة الدولية، بالتالي فان موضوعها يضيق أو يكون شاملا و اصطلاحا يطلق على الاتفاق بقصد إنشاء قواعد ملزمة لأطرافه. و على الأساس يمكن تقسيم الاتفاقيات الدولية الخاصة بقواعد التجارة الدولية إلى:

### الفرع الأول: اتفاقيات دولية عقدية (ثنائية):

والتي يكون مضمونها وضع تنظيم محدد لإحدى المواضيع الخاصة بالتجارة الدولية و التي تلزم دولتين بأحكامها، وأن تضع الاتفاقية تنظيما أو حلا معيناً لإحدى مواضيع التجارة الدولية، و يكون الهدف الأساسي من الاتفاقية العقد مجرد خلق التزامات على عاتق أطرافها. و مثال ذلك الاتفاقيات الدولية الثنائية الخاصة بالازدواج الضريبي (الاتفاقية الجزائرية الروسية).

### الفرع الثاني: الاتفاقات الدولية الشارعة:

تكون الاتفاقية متعددة الأطراف و يكون موضوعها إنشاء قواعد دولية موضوعية متعلقة بأحد مواضيع التجارة الدولية (اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع 1980)، بالتالي فمضمون الاتفاقية ليس مجرد التزامات متقابلة للدول المصادقة وإنما إرادة الأطراف تتجسد في إنشاء قواعد

موضوعية لها صفة القواعد القانون الوطنية، (الاتفاقيات الدولية الشارعة تكون مصدرا للقواعد القانونية للتجارة الدولية بينما الاتفاقيات العقدية تكون مصدرا للالتزامات بين الدولتين)، و يميز الفقه بين نوعين من الاتفاقيات الشارعة، بين الاتفاقيات ذاتية التنفيذ و أخرى غير ذاتية التنفيذ:

**أولاً: الاتفاقيات ذات التنفيذ:** تلك الاتفاقيات التي يحتاج تنفيذها إلى تشريع داخلي أو نص قانوني من أجل نفاذ أحكامها (الدولة منظمة في الاتفاقية)، فأحكامها تسري بصفة مباشرة و يلتزم قضاء الدولة بتطبيق أحكامها و مثال ذلك (اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع 1980، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883).

**ثانياً: الاتفاقيات غير ذاتية التنفيذ:** فهي اتفاقيات لا تنشأ حقوقاً و لا التزامات إلا للدول المتعاقدة، لأنها لا تخاطب إلا سواها، كما يتعين على الدول إصدار التشريعات الخاصة بها من أجل نفاذها (إصدار تشريع خاص من أجل تطبيق أحكامها)، و مثال ذلك في مجال التجارة الدولية اتفاقية تريبس (اتفاقية حول الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية). TRIPS ( Trade related aspects of international property rights تحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية.

وفي مجال التجارة الدولية يمكن أن نقسم الاتفاقيات الدولية باعتبارها مصدراً تستمد منها قانون التجارة الدولية شرعيته إلى قسمين هما الاتفاقيات العامة و الاتفاقيات الخاصة.

#### **المطلب الثاني: المصادر الشبه الاتفاقية:**

تعتبر من بين المصادر الأساسية في خلق قواعد التجارة الدولية، ذلك لأن هذه القواعد تصدرها هيئات و مراكز دولية متخصصة في مجال التجارة الدولية تسعى من شأنها إلى توحيد أحكامها و إيجاد قواعد لتنظيم مختلف معاملات التجارة الدولية.

#### **الفرع الأول: جهود و أعمال لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقانون التجاري الدولي:**

و تظهر خاصة في القواعد الموحدة للعديد من المجالات، من بينها القواعد النموذجية للتوفيق التجاري الدولي المعتمد خاصة سنة 2002، القواعد الموحدة بشأن التوفيق لسنة 1990 و التي تمثل مجموعة القواعد الإجرائية التي يقوم بها الأطراف لتسيير إجراءات التوفيق، كذلك القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985.

#### **الفرع الثاني: المبادئ الموحدة للعقود الدولية:**

تعتبر كذلك هذه المبادئ من بين المصادر الأساسية لقانون التجارة الدولية، باعتبارها نتيجة عمل مشاورات أعضاء المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، و تساهم بقدر كبير في تنظيم عقود التجارة الدولية من خلال إقرار العديد من المبادئ و الأحكام.

### **الفرع الثالث: العقود النموذجية و الشروط العامة:**

تعتبر كذلك مصدرا لقانون التجارة الدولية نظرا لما توفره من الجهد بالنسبة للمتعاملين، و هذه الأخيرة تعبر عن جميع العناصر التي يستلزمها العقد بدءا بمرحلة الإبرام إلى غاية التنفيذ النهائي للعقد، إلا أن العقود تثير إشكالية الكفاية الذاتية لأحكامها، إذ ذهب المؤيد لصفة القاعدة القانونية **أولاً: للعقود النموذجية**، هذه الأخيرة تكفي بذاتها و لا يمكن لها أن تتوقف في وجودها على أي نظام قانوني، لكن الواقع العملي يدل على أن العقد الذي يكفي ذاته بذاته، ليس حقيقة البتة، فالنقص و القصور في بنوك العقد النموذجي و أحكامه أمر قائم، فالأطراف أو الهيئات التي تتكفل بإعدادها، مهما كانت خبرتهم و توقعاتهم لأحداث المستقبل، لا يمكنهم الإحاطة بكل الجوانب العلمية و التعاقدية، وهذا ليس بالأمر الغريب فالنقص إذا كان يشمل القانون ذاته فما بالنا بالعقد النموذجي، و يمكن الإشارة إلى العديد من الأنواع من العقود النموذجية منها (عقود البيع الدولي، عقود تصدير المصانع و الآلات، عقود الاعتمادات المستندية و الأوراق المالية...)

**ثانياً:** أما الشروط العامة: فتختلف عن العقود النموذجية لكونها لا تمثل عقدا و إنما مجموعة من الأحكام التي يعود لها المتدخلون في مجال التجارة الدولية لتنفيذ العقد النموذجي، أو هي مجموعة من الأحكام يستعين بها المتعاملون من أجل تضمين عقودهم و استكمالها حتى يتسنى التنفيذ الحسن للالتزامات التعاقدية خاصة، و من قبيل الشروط العامة نذكر تلك التي وضعها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1947 الخاصة ببيع الأخشاب و الآلات الصناعية، بالتالي تعتبر الشروط العامة من قبيل المصادر الأساسية لقانون التجارة الدولية لاعتبارها سندا للحلول لغالبية المسائل التي تنجم خاصة عن عقود البيع الدولي.

### **المطلب الثالث: العرف و المبادئ العامة للقانون:**

تشكل أعراف و عادات التجارة الدولية و المبادئ العامة للقانون مصدرا مهما لقانون التجارة الدولية يمكن تبيانها في ما يلي:

### **الفرع الأول: العرف الدولي:**

تشكل أعراف و عادات التجارة الدولية الأساس الأول لصياغة قواعد قانون التجارة الدولية، على اعتبار انه من ناحية الترتيب الزمني فان أعراف التجارة هي الأولى في مصادر قانون التجارة الدولية، و مضمونها اطراد سلوك التجار حول مسألة معينة و على وجه معين من اعتقادهم بالزاميتها و ضرورة احترامها و هذا ما أشارت إليه المادة 09 فقرة 02 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، و لعل أهمية العرف تظهر خاصة في تجسيد قواعد منظمة لبعض عقود التجارة الدولية و المعروفة بالمصطلحات المختصرة INCOTERMS. بالتالي يمكن القول أن هذه الأخيرة ما هي إلا قواعد مهياة تنشأ بوسيلة واعية تتولى مجتمعات و هيئات مهنية متخصصة إعدادها و صياغة أحكامها و نشرها، و يترك المجال للأطراف العمل بها أو استبعادها.

### الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون les principes généraux de droit

تعتبر هذه الأخيرة من بين المصادر التي يرجع إليها محكمي المنازعات في مجال التجارة الدولية من اجل إضافة عناصر و قواعد أخرى خاصة في حالة عدم كفاية عناصر العقد أو الاتفاقية المنظمة للعقد أو القانون الواجب التطبيق، فهذه المبادئ تعبر أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها، و من مهام هذه المبادئ في قانون التجارة الدولية نذكر (القوة الملزمة للعقد أو العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ الدفع بعدم التنفيذ، مبدأ التنفيذ العيني، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ تنفيذ العقد بحسن النية، تفسير العقد وفقا للإرادة المشتركة، مبدأ توازن الاداءات العقدية و مراعاة تغير الظروف، مبدأ التعاون لمواجهة تغير الظروف....الخ)

### المبحث الثاني: المصادر الوطنية:

يعتبر التشريع الداخلي ذو الصلة بالمعاملات التجارية مصدرا لقانون التجارة الدولية و نخص بالذكر في هذا المجال القانوني المدني و القانوني التجاري.

### المطلب الأول: مفهوم المصادر الوطنية لقانون التجارة الدولية:

سيتم التطرق في هذه النقطة بصفة خاصة إلى النصوص القانونية الوطنية ذات العلاقة بمعاملات التجارة الدولية.

### الفرع الأول: تعريف المصادر الوطنية:

نقصد بها مختلف الأحكام الموضوعية الوطنية التي تم تشريعها في مجالات عدة من اجل مواجهة نشاطات مرتبطة بمجال التجارة الدولية، فهي تشكل مصدرا لأحكام قانون التجارة الدولية و التشريعات الأكثر ارتباطا بهذا الأخير يمكن ذكر بعضها.

### **الفرع الثاني: أمثلة عن المصادر الوطنية في القوانين المقاربة:**

على سبيل المثال القانوني التشيكي للتجارة الخارجية لعام 1963 الأول رقم 97 الخاص بقواعد القانون الدولي الخاص و التنازع القضائي، و الثاني رقم 101 الخاص بتنظيم الروابط القانونية في نطاق العلاقات التجارية الدولية، كذلك القانون التجاري الموحد الأمريكي لعام 1957. أما بالنسبة للتشريع الجزائري فيمكن لنا الحديث عن بعض القوانين التي لها علاقة بقانون التجارة الدولية.

### **المطلب الثاني: المصادر الوطنية (وفقا للقانون الجزائري):**

**الفرع الأول: القانون المدني :** هذا الأخير الذي يعتبر الشريعة العامة للقوانين، الذي تناول في أحكام مع القواعد العامة خاصة للعقد الذي يعتبر محور مواضيع قانون التجارة الدولية، خاصة بعض القواعد المكرسة لمبدأ القوة الملزمة للعقد المادة 106، تنفيذ العقد بحسن نية 107، الإثبات في العقد 323 مكرر، الإرادة الضمنية المادة 60، تحديد القانون واجب التطبيق المادة 18 و 19 و 20 وكذا المواد 23 و 23 مكرر 1 و 2 و المادة 24 من القانون المدني الجزائري.

**الفرع الثاني: القانون التجاري:** يساهم القانون التجاري في مجال التجارة الدولية من خلال إقراره للنظام القانوني للأشخاص الفاعلين في مجال التجارة الدولية (الشركات التجارية 544 و ما يليها)، بالإضافة إلى تنظيمه لبعض المواضيع التي لها علاقة مباشرة بمجال معاملات التجارة الدولية خاصة في شقها المتعلق بوسائل الوفاء بالثمن، السفتجة 389 و ما يليها، السند لأمر 465، الشيك 472 و ما بعدها، و التحويل 543 مكرر 19.

### **الفرع الثالث: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:**

تساهم كذلك أحكام هذا القانون خاصة من الجانب الإجرائي فيما يخص الفصل في منازعات عقود التجارة الدولية. إذ يتحدد من خلاله مفهوم التحكيم التجاري الدولي باعتباره أسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية (المادة 1039 منه) و كذلك القانون الذي يطبق على التحكيم (المادة 1050)، بالإضافة إلى الوسائل الودية الأخرى التي يلجأ إليها المتعاملون في مجال التجارة الدولية لتسوية خلافاتهم.

